او اكثر رمى جمرة العقبة لان للاكثر
حكم الكل وان ترك اقل تصدق
لكل حصاة نصف صاع ويومر
بالاعادة في الوقت فان اعاد عاد التريب
يسقط الدم وفي التبيين ثم بناخير
رمى كل يوم الى اليوم الثاني يجب
الدم عند الامام مع القضاء خلافا
لهما وان اخره الى الليل ورمى
قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني
فلا شئ عليه بالاجماع شرح
King Saud University جامعة الملك سعود 1957
Copyright © King Saud University